

## دعوى

القرار رقم: (VD-2020-199)  
في الدعوى رقم: (V-2019-27)

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لشهر يناير وفبراير من عام ٢٠١٨م بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/١١/٣٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (27-2019-V) بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٢٤م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضه على التقييم النهائي الصادر من المدعى عليها لشهر يناير وفبراير من عام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أنه: «الدفع الشكلي: بعد الاطلاع على مستندات الدعوى تبين خلوها من نموذج صحيفة الدعوى المعتمدة من قبل الأمانة العامة للجان الضريبية؛ حيث يُعدّ ذلك مخالفًا للأوضاع الإجرائية اللازمة لقيد الدعوى أمام الأمانة. بناءً عليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة من الناحية الإجرائية إلزام المدعي بتحرير دعواه وفقًا للنموذج المخصص من قبل الأمانة العامة للجان الضريبية.»

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/١١/١٥هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...). وطلبت الدائرة من المدعي تقديم مذكرة يبيّن فيها وجه اعتراضه وطلباته مع تقديم صورة من إشعار إلغاء طلب المراجعة وتاريخه.

وقررت الدائرة تأجيل الدعوى إلى ٢٠٢٠/٠٧/٢١م الساعة ١م. وفي اليوم المحدد انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر السابق حضورهما، وبسؤال طرفي الدعوى عمّا إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبسؤال المدعي عن تاريخ تقديم تطلّعه لدى الأمانة، أجاب: تم تقديم الدعوى في تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠١م. وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضه على التقييم النهائي الصادر من المدعى عليها لشهر يناير

وفبراير من عام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعي تبَّلع بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٦م، وقُدِّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠١م؛ ممَّا تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدَّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ...

### القرار:

#### قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهياً بحضور الطرفين، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحُدِّت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م) موعداً لتسليم نسخة القرار.